

تعليمات المستشار

الرقم: A-832

الموضوع: التمييز، و/أو المضايقة، و/أو التهريب، و/أو التمتع بين تلميذ وآخر
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 7 أكتوبر/ تشرين الأول، 2021

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-832 المؤرخة في 23 أكتوبر/ تشرين الأول، 2019. وتحلّ إجراءات تقديم شكاوى حول حوادث التمييز، و/أو المضايقة، و/أو التهريب، و/أو التمتع بين تلميذ وآخر، والتحقيق في هذه الشكاوى ونتائج التحقيقات.

التغييرات

- تضيف أن التمييز، و/أو المضايقة، و/أو التهريب، و/أو التمتع بين تلميذ وآخر ممنوع أثناء وقت التعلم عبر الإنترنت. (الخلاصة القسم I.أ)
- تضيف إشارة إلى قسم التعريفات في تعليمات المستشار رقم A-830، لتعريفات السلوك المحظور بموجب تعليمات المستشار رقم A-832، والتي تحل محل المرفق السابق رقم 1. (القسم I.أ)
- تضيف أمثلة إلى تعريف المضايقة والتمتع. (القسم I.ج)
- تضيف الرسائل النصية والتطبيقات إلى قائمة الأمثلة عن أشكال التواصل الإلكتروني. (القسم I.ح)
- تضيف بنداً بخصوص الموظفين الذين يخفون في تقديم تقرير كما هو موضح أدناه في القسم II.ب. (القسم II.ث)
- تضيف أن منسق شؤون الباب (IX) يمكنه أن يستلم التقارير الخاصة بسلوك المزعم بين تلميذ وآخر. (القسم II.ج)
- تحذف عبارة "في ملف التحقيق". (القسم II.ر)
- تضيف معلومات إلى القسم II.س. حول قيام المدير/ المندوب بإعلام أولياء أمور أطراف المزاعم وقت استلام التقرير. (القسم II.س)
- تضيف إشارة إلى تعليمات المستشار رقم A-412، وتستبدل "مدير شؤون التلاميذ في الحي/ في عموم المدينة" بـ "مدير شؤون السلامة". (القسم II.ش)
- تغير "يحصل على" إلى "يطلب منهم إعداد" إفادات الشهود (القسم III.أ.5)
- تضيف أنه يجب توفير نسخة من تقرير نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS) لمكتب الحي/عموم المدينة، ومدير خدمات التلاميذ، ومنسق الباب IX للسلوك القائم على النوع الاجتماعي. (القسم III.ج)
- توضّح الحالات إلى الخدمات الطبية داخل المدرسة وخارج المدرسة كنموذج من التدخلات وليس من الدعم، توضّح أن الحالات إلى الاختصاصي الاجتماعي بالمدرسة، أو الموجه الإرشادي، أو الاختصاصي النفسي، أو موظف مناسب آخر بالمدرسة هي أمثلة عن "التدخلات التوجيهية". (القسم IV.ب)
- تضيف معلومات خاصة بالحالات التي تعتقد فيها المدرسة أن إجراء المتابعة لحادثة ما تكفل إجراء مراجعة لبرنامج التعليم الفردي (IEP) أو خطة الفقرة 504 للتلميذ. (القسم IV.ت)
- توضّح أن مفهوم "وضع نسخة واضحة" من ملصق مبادرة الاحترام للجميع (Respect for All) إعداده من طرف مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) يعني "في المواقع المرئية بشكل كبير من طرف التلاميذ والآباء والموظفين"، كما تضيف أنه ينبغي على المدارس بذل كل جهد ممكن لنشر هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن من العام الدراسي. (القسم V.أ)
- تضيف أنه يتعين على كل مدرسة توزيع المواد المكتوبة المعدة من طرف مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) سنوياً، وأن تتضمن هذه المواد معلومات حول الآباء الذين يمكن التواصل معهم لتقديم دعم إضافي. (القسم V.ب)
- تضيف أنه يجب على كل مدير/ مندوب بذل كل جهد ممكن لتزويد التلاميذ والآباء باسم منسق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) ومعلومات الاتصال به في وقت مبكر قدر الإمكان من العام الدراسي. (القسم V.ت)
- تحدد المعلومات التي يتعين على كل مدير مدرسة إرسالها في الخطة السنوية المدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة. (القسم VI)
- تضيف "بما فيه تقديم الدعم والتدخلات" إلى القسم VII الخاص بالسرية.
- تضيف "إجراءات الإبلاغ البديلة" للقسم VIII.
- وتضيف في عموم التعليمات روابط الكترونية للإشارة إلى تعليمات المستشار.

تعليمات المستشار

الرقم: A-832

الموضوع: التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمر بين تلميذ وآخر

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 7 أكتوبر/ تشرين الأول، 2021

خلاصة

تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك ("DOE") على الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة خالية من المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التمر المرتكب من قبل تلاميذ ضد تلاميذ آخرين على الصفة على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الإثنية أو الأصل الوطني أو وضعية المواطنة/الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن، سواء كانت تلك الصفة حقيقية أو مُتخيلة. إن مثل هذا التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التمر هو سلوك ممنوع ولن يتم التسامح معه في المدارس، أثناء ساعات الدوام الدراسي، أو قبل أو بعد الدوام الدراسي، سواء في الحرم المدرسي أو في الفعاليات الجارية برعاية المدرسة، أو في وسائل النقل الممولة من قبل إدارة التعليم (DOE) أو خارج الحرم المدرسي إذا كان مثل هذا السلوك يسبب أو قد يسبب التشويش على العملية التعليمية أو يعرض أو قد يعرض تعرض صحة أو سلامة أو معنويات أو رفاهية المجتمع المدرسي للخطر. توضّح هذه التعليمات إجراءات تقديم البلاغ والتحقيق والإخطار والمتابعة الخاصة بحوادث التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التمر بين تلميذ وآخر. التلاميذ الذين كانوا قد انخرطوا في سلوك ينتهك هذه التعليمات سيحصلون على أشكال التدخل والدعم والاستجابات التأديبية كما هو مناسب، وذلك بالتوافق مع مدونة التوقعات السلوكية على مستوى المدينة لدعم تعلم التلاميذ ("مدونة الانضباط") وتعليمات المستشار رقم A-443. سوف يحصل الضحايا والشهود على أشكال التدخل والدعم حسبما هو مناسب. فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالتحرش الجنسي قبل الأقران، نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-831).

السياسة

I.

A. تنص سياسة إدارة التعليم (DOE) على توفير التعلم في جو آمن وداعم وعلى بيئة تعليمية خالية من التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التمر المرتكب من تلميذ ضد تلميذ آخر. إن التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمر محظورون في المدرسة سواء أثناء التواجد في الحرم المدرسي، أو خلال ساعات الدوام الدراسي، أو قبل أو بعد الدوام المدرسي، أو في الفعاليات الجارية برعاية المدرسة، أو أثناء التنقل في عربات مُمولة من طرف إدارة التعليم (DOE). كما أن سلوكيات من هذا النوع ممنوعة أيضاً خارج الحرم المدرسي عندما تعرقل أو يحتمل أن تعرقل العملية التعليمية أو أن تشكل خطراً أو من المحتمل أن تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو معنويات أو رفاه المجتمع المدرسي.

B. تقضي سياسة إدارة التعليم (DOE) بحظر الانتقام ضد أي تلميذ أو والد أو موظف في إدارة التعليم (DOE) الذي يبلغون بحسن نية أو يشاركون في الإبلاغ للتحقيق في ادعاءات حول التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التمر بين تلميذ وآخر. كما أن أي فعل مناهي ضد أشخاص بسبب مشاركتهم في نشاط محمي كهذا يعتبر انتقاماً. سيتم التحقيق في مزاعم فعل الانتقام موضع تحقيق وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب إذا تم إثباته. يعني مصطلح "الوالد"، أينما استخدم في هذه التعليمات، يعني والد أو والدي التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

C. يُعتبر أي سلوك يقوم به تلميذ لمضايقة و/ أو تهريب أو التمر على تلميذ آخر لهذه التعليمات

D. يعدّ التمييز من طرف أي تلميذ نحو تلميذ آخر على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الإثنية أو الأصل القومي أو وضع المواطنة/الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن، سواء

كانت هذه الصفة حقيقية أو مُتخيلة، انتهاكاً لهذه التعليمات. راجعوا تعليمات المستشار-830 (قسم التعريفات، <https://www.schools.nyc.gov/about-us/policies/chancellors-regulations/volume-a-regulations/3>) للاطلاع على تعريفات السلوك الممنوع بموجب هذه التعليمات.

E. المضايقة والتمتع هما خلق بيئة مدرسية عدائية لتلميذ آخر من خلال السلوك أو التهديدات أو التهريب أو إساءة المعاملة بما فيه التمتع على الإنترنت، الذي:

1. يكون أو سيكون له أثر على نحو غير معقول ويتدخل إلى حد كبير في الأداء التعليمي للتلميذ أو فرصه أو قدرته على المشاركة في برنامج تعليمي ما أو الاستفادة منه (مثلاً عدم انتظام التلميذ في حضور الفصول الدراسية، تغيير في الأداء الأكاديمي للتلميذ أو أدائه في الفصل)؛ أو أنشطة مدرسية برعاية المدرسة، أو أي جانب آخر من جوانب تعليم التلميذ (مثلاً لم يعد التلميذ يحضر بانتظام أنشطة ما بعد الدوام الدراسي أو حدوث تغيير في مستوى مشاركته)؛ أو
2. له أو سوف يكون لها الأثر في إيذاء صحة التلميذ العقلية أو النفسية أو البدنية أو الجسدية (مثلاً تأثير سلوك التلميذ في المدرسة؛ انسحاب التلميذ أو عزله لنفسه، ظهور القلق على التلميذ أو الاكتئاب أو التشويش)؛ أو
3. تسبب بشكل معقول أو يتوقع أن تسبب إلى حد معقول الخوف على سلامة التلميذ البدنية (مثلاً أن يكون قد عبر التلميذ و/ أو التلاميذ الآخرين أو الموظفين عن القلق بخصوص سلامة التلميذ)؛ أو
4. يسبب إلى حد معقول أو من المتوقع أن يسبب إلى حد معقول الأذى الجسدي أو الضرر النفسي للتلميذ.

تشمل سلوكيات المضايقة و/ أو التمتع على سبيل المثال وليس الحصر المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمتع على أساس العرق، أو اللون، أو العقيدة، أو الإثنية، أو الأصل القومي، أو وضع المواطنة/الهجرة، أو الدين، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة أو الوزن، سواء كانت الصفة حقيقة أو مُتخيلة.

F. قد يتخذ التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمتع بين تلميذ وآخر العديد من الأشكال، وقد يكون بدنياً، أو غير شفوي، أو شفوي، أو مكتوباً. قد تكون حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المترابطة.

1. تضم الأشكال الإلكترونية للتمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمتع الاتصالات باستخدام وسائل التكنولوجيا بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: الإنترنت، والهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني، وجهاز المساعد الرقمي الشخصي، والجهاز اللاسلكي المحمول يدوياً، وشبكات التواصل الاجتماعي، والمدونات، والرسائل القصيرة، والتطبيقات، وغرف الدردشة، ونظم الألعاب.

2. قد تشمل أفعال التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمتع بين تلميذ وآخر على سبيل المثال وليس الحصر:

- العنف الجسدي؛
- الملاحقة؛
- التهديد، التوبيخ، المضايقة؛
- السلوك العدواني أو الإيذاء بالوعيد؛
- الإبعاد من مجموعة الأقران بغرض الإذلال أو العزل؛
- استخدام لغة إزدراءية؛
- طرح دعايات ازدراءية أو التنابذ بالألقاب أو تشويه السمعة بما في ذلك العبارات المطروحة بناءً على الصفة المرتبطة بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الإثنية أو الأصل القومي أو وضع المواطنة/الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن للتلميذ، سواء كانت تلك الصفة حقيقية أو مُتخيلة.
- مواد مكتوبة أو غرافيكية، بما في ذلك الرسم الغرافيتي، والصور الفوتوغرافية، و الرسومات، وأفلام الفيديو التي تحتوي على تعليقات أو أوصاف نمطية مهينة للآخرين والتي يتم تداولها إلكترونياً أو عن طريق الكتابة أو الطباعة؛
- السلوك اللفظي أو البدني الذي ينطوي على تهديد الآخرين بالإيذاء؛
- والسخرية؛ و

- الاستخدام المتعمد لاسم ما، أو لفظ الاسم بشكل خاطئ أو استخدام الضمير الشخصي للتمييز أو المضايقة أو التمتع أو التهريب بسبب العرق أو اللون أو العقيدة أو الاثنية أو الأصل الوطني أو المواطنة/ وضع الهجرة، أو الدين، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الوزن، سواء كان سبب ذلك حقيقياً أو مُتخَيلاً.

II. إجراءات الإبلاغ

A. يعني "الإبلاغ" كما هو مستخدم في هذه التعليمات تقديم تقرير حول التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمتع، من طرف الضحية المزعومة أو أشخاص آخرين (مثلاً الموظفون، الآباء، تلاميذ آخرون).

B. يجب على كل مدير تعيين موظف واحد (1) للعمل كمنسّق لمبادرة الاحترام للجميع ("RFA liaison") الذي يمكن أن يتم تقديم البلاغات له والذي يعمل كمورد للتلاميذ والموظفين. يجب أن يكون منسّق مبادرة الاحترام للجميع ("RFA") مسؤولاً إدارياً أو مشرفاً أو معلماً أو موجهاً إرشادياً أو اختصاصياً نفسياً بالمدرسة أو اختصاصياً اجتماعياً مجازاً ويعمل بالمدرسة بدوام كامل.

1. يجب أن يتواجد منسّق واحد (1) على الأقل من مبادرة الاحترام للجميع (RFA) في المدرسة في جميع الأوقات، وأن يكون حاصلاً على التدريب الموصوف في القسم (V.ج.ح). وفي حال تخلى منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) عن وظيفته، فيجب على المدير التأكد من تعيين منسّق آخر وأنه قد حصل على ذلك التدريب في غضون ثلاثين (30) يوماً. خلال تلك المرحلة المؤقتة، يتعين على المدير أن يعين فوراً منسّقاً مؤقتاً لمبادرة الاحترام للجميع (RFA).

2. وفي حالة كان منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) غير قادر مؤقتاً على القيام بمهامه في المدرسة لوقتٍ طويل، وليس هناك أي منسّق آخر للمبادرة، فيجب على المدير تعيين شخص آخر للخدمة بصفة مؤقتة لحين عودة منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA).

C. أي موظف شاهد على التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التمتع بين تلميذ وآخر، أو أي موظف توصل بإخطار بأن تلميذاً ما ربما قد كان ضحية لمثل هذا السلوك الصادر من تلميذ آخر، يجب عليه أن يقوم بالإبلاغ فوراً شفويّاً بالتصرف المزعوم إلى منسّق (منسّقي) مبادرة الاحترام للجميع (RFA) أو إلى المدير/ المندوب في غضون يوم دراسي واحد (1) ومن ثم تقديم نموذج بلاغ الشكوى (المتوفر عبر الرابط https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491_6) وأن يصف فيه لمنسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) أو المدير/ المندوب الحادثة في غضون ما لا يزيد عن يومين دراسيين اثنين (2) من وقت الإبلاغ الشفوي. يتعين على المدير/ المندوب التأكد من توفر نسخاً ورقية من نموذج بلاغ الشكوى للاستخدام الفوري. (المتوفر على الرابط https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491_6) في متناول اليد مباشرةً.

D. قد يخضع الموظف الذي يفشل في تقديم إبلاغ على النحو المبين أعلاه في القسم II.ب إلى التأديب، والذي قد يشمل إنهاء الخدمة، و/ أو تدريب إلزامي، و/ أو أي إجراء متابعة مناسب آخر.

E. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد دون الموظفين الإبلاغ بآراءهم التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التخويف، و/ أو التمتع بين تلميذ وآخر شفويّاً أو كتابياً، بما في ذلك تقديم نموذج بلاغ الشكوى (المتوفر عبر الرابط <https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/student-complaint-reporting-form>) إلى المدير/ المندوب، أو إلى منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA)، أو إلى أي موظف آخر بالمدرسة، والإبلاغ بالسلوك المتعلق بالجنس عبر إخطار منسّق شؤون الباب التاسع (IX) (عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو شخصياً من خلال المعلومات المدرجة في القسم (IX) أدناه)، أو عبر الرابط البوابة الخاصة على الانترنت (المتوفرة في الرابط <https://www.nycenet.edu/bullyingreporting>).

- F. يجب على التلاميذ الذين يعتقدون أنهم كانوا ضحايا للتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر من طرف تلميذ آخر أو الذين شهدوا مثل هذه الحوادث أو لديهم معلومات حولها الإبلاغ عن تلك الحوادث فوراً.
- G. إذا كان لدى تلميذ ما أو والد شواغل حول تقديم البلاغ إلى المدرسة، فيمكن للتلميذ أو الوالد الاتصال بمكتب السلامة وتنمية الشبيبة ("OSYD") عن طريق البريد الإلكتروني لتقديم البلاغ على RespectforAll@schools.nyc.gov. أمثلة للظروف التي يكون فيها هذا التصرف مناسباً: إذا كان التلميذ/ الوالد غير متأكد من أن السلوك مشمول بهذه التعليمات؛ أو إذا كان التلميذ/ الوالد قد قام بالإبلاغ سابقاً عن السلوك ولكن السلوك لم يتوقف؛ أو إذا كان التلميذ/ الوالد يشعر بالقلق من المضي قدماً لتقديم البلاغ. في مثل تلك الظروف، سيقرر مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) الاجراء المناسب لمتابعة الموضوع بما يتوافق مع هذه التعليمات.
- H. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين تقديم بلاغ مجهول الهوية، وأنه سيتم التحقيق في هذه البلاغات والتعامل معها بالتوافق مع الاجراءات الموضحة في هذه التعليمات إلى أقصى درجة ممكنة بضوء المعلومات المقدمة من مقدم الشكوى مجهول الهوية.
- I. يجب على منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) اخطار المدير/ المندوب فوراً بأي تقارير يستلمها.
- J. يتعين على المدير/ المندوب التأكد من أنّ جميع تقارير الإبلاغ (مثلاً الرسائل الالكترونية أو التقارير المقدمة بواسطة استمارات تقديم شكوى) محفوظة في ملف التحقيقات بالمدرسة.
- K. يتعين على المدير/ المندوب إدخال جميع البلاغات في نظام إدارة التعليم (DOE) للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS") في غضون يوم دراسي واحد (1) من وقت استلام التقرير والبدء فوراً بالتحقيق كما هو موضح في القسم
- L. يتعين على المدير/ المندوب إعلام والد الضحية المزعومة ووالد التلميذ المتهم بالادعاءات في أي وقت تم فيه استلام بلاغ، كما يجب عليه إبلاغهما بأنه سيتم التحقيق في الحادثة، وبتوقّر الدعم والتدخل المناسبين. يجب أن يتم توفير نسخ من هذه التعليمات والموارد ذات الصلة حين الطلب (المتوفرة على الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>) للآباء إلكترونياً أو ورقياً في حال لم يكن لديهم إمكانية الوصول إلى النسخة الالكترونية. ويجب أن يتم هذا الإعلام من طرف المدير/ المندوب فوراً في وقت لا يتجاوز يومين دراسيين اثنين (2) من وقت استلام البلاغ. إذا قام التلميذ الضحية المزعومة بإخطار مدير المدرسة أو المندوب بمخاوف تتعلق بالسلامة بسبب هذه البلاغ، فسيكون على المدير أو المندوب اتخاذ القرار فيما إذا كان يتعين عليه إبلاغ والد الضحية المزعومة بعد أخذ دواعي الخصوصية والسلامة بعين الاعتبار. يمكن للمدير/ المندوب التشاور مع المستشار الميداني الأعلى لمدرسته، ومع منسّق شؤون الباب التاسع (IX)، في اتخاذ هذا القرار.
- M. إذا اعتقد المدير/ المندوب بأن السلوك المزعوم يشكّل نشاطاً إجرامياً، يجب عليه الاتصال بالشرطة.(انظروا تعليمات المستشار رقم A-412، عبر الرابط-<https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-412-security-in-the-schools-english>). يمكن للمدير/ المندوب التشاور مع المستشار الميداني الأعلى الخاص بهم و/ أو مكتب السلامة في الحي.
- N. إذا كان من غير الممكن التحقيق في البلاغ على مستوى المدرسة نظراً لطبيعة وجدية المزاعم، يتعين على المدير/ المندوب التشاور مع مكتب الفرص المتكافئة (OSYD).

III. التحقيق

- A. يجب أن يتم التحقيق في جميع تقارير الإبلاغ. يجب أن تتم مقابلة جميع الأطراف وجميع الشهود بشكل منفصل، ويجب أن يتم الاحتفاظ بأي مذكرات خاصة بالتحقيق، كما يجب تدوين تاريخ كل مقابلة. يتعين على المدير/ المندوب أن يتبع خطوات التحقيق المحددة والموضحة أدناه بأسرع وقت ممكن عملياً، ولكن في وقت لا يتجاوز خمس (5) أيام مدرسية بعد استلام البلاغ:

1. اجراء مقابلة مع الضحية المزعومة؛

2. مطالبة الضحية المزعومة بإعداد بيان مكتوب يتضمن أكبر كم ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصف السلوك، ووقت ومكان حدوثه، ومن قد يكون شاهد حدوثه؛
 3. اجراء مقابلة شخصية مع التلميذ المتهم وإبلاغه بأنه إذا وقع منه هذا السلوك، يتعين عليه التوقف فوراً؛
 4. مطالبة التلميذ المتهم بإعداد بيان مكتوب؛
 5. إجراء مقابلات شخصية مع أي شهود وطلب إعداد إفاداتهم المكتوبة منهم؛ و
 6. تحصيل أي أدلة ذات صلة (مثلاً تسجيلات كاميرات المراقبة أو التسجيلات الصوتية). يتعين على المدير/ المندوب الرجوع إلى دليل إدارة التعليم (DOE) لمعرفة كيفية التعامل مع المحتوى غير اللائق على الانترنت والتشاور مع مدير أمن حيّهم والمستشار الميداني الأعلى، إذا اقتضت الضرورة.
- B. ويتعين على المدير/ المندوب في ختام التحقيق مراجعة جميع الأدلة وتحديد ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة القطعية (أي إذا ما كانت قائمة على مراجعة جميع الأدلة، بما فيه نوعية الدليل ومصادقية جميع الأطراف والشهود، وأنه من الأكثر احتمالاً أن السلوك المزعوم قد حدث).
- C. إذا تم إثبات الادعاءات، فإنه يجب على المدير أو المندوب أيضاً اتخاذ القرار فيما إذا كان السلوك يعد انتهاكاً لهذه التعليمات. ويجب على المدير/ المندوب تقييم مجموع الظروف المحيطة بالسلوك عند اتخاذ هكذا قرار. يجب على المدير/ المندوب أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار والتي قد تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:
- أعمار الأطراف المنخرطة في الحادثة؛
 - طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
 - عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمراريته؛
 - عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛
 - السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
 - مكان وقوع هذا السلوك؛
 - ما إذا كان هناك حوادث أخرى في المدرسة تتضمن نفس التلاميذ؛
 - ما إذا كان السلوك يؤثر سلباً على تعليم الضحية، بما في ذلك الدوام المدرسي، أو الأداء الأكاديمي أو المشاركة في أنشطة ما بعد الدوام الدراسي؛
 - ما إذا كان السلوك قد أثر على سلوك الضحية أو التعامل الاجتماعي بالمدرسة؛
 - ما إذا كان قد تم الإفصاح عن القلق بخصوص سلامة الضحية، و
 - وما إذا كانت الصحة العقلية والنفسية والبدنية للضحية قد تأثرت.
- D. يجب على المدير/ المندوب في ختام التحقيق إدخال المعلومات التالية في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS): نتائج، الحقائق المتوصل إليها، وتحديد ما إذا تم إثبات المزاعم، وتحديد ما إذا ما كان السلوك يشكل انتهاكاً لهذه التعليمات. يجب أن يتم ادخال هذه المعلومات في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS") في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام التقرير في حال عدم وجود ظروف مخففة.
- E. يتعين على المدير/ المندوب إعلام والد الضحية المزعومة ووالد التلميذ المتهم كتابياً حول ما إذا كان قد تم اثبات أي من الادعاءات وما إذا كان السلوك يشكل انتهاكاً لهذه التعليمات. في حال تم إثبات أي من الادعاءات، فيجب أن يطلب هذا الإشعار أيضاً من الوالد(الوالدين) الاتصال بالمدرسة لمناقشة الحادثة وأي اجراء تالي وتوفّر التدخلات والدعم لطفلهم، إذا كان ينطبق. يجب أن يتم إخطار الوالدين في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام البلاغ، في حال عدم وجود ظروف تخفيفية. في حال تم اتخاذ القرار بعدم إخطار والدي الضحية المزعومة كما هو موضح في القسم II.ز، فيجب ألا يتم أيضاً إخطار أولئك الآباء بالمعلومات الموضحة في هذه الفقرة. تصيف أنه يجب توفير نسخة من تقرير نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS) لمكتب الحي/عموم المدينة، ومدير خدمات التلاميذ، ومنسق الباب IX للسلوك القائم على النوع الاجتماعي.

F. يجب أن يتم تقديم المعلومات الموضحة في القسم III. ج بالتوافق مع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية بالشكل الذي يحمي سرية معلومات سجل التلميذ. ولهذا السبب، يمكن إخطار والدي الضحية المزعومة فقط بأي إجراءات متابعة، والحصول على التدخلات وأشكال الدعم اللازمة للضحية المزعومة، ويمكن فقط إخطار والدي التلميذ المتهم بأي إجراء متابعة، وتدخلات وأشكال دعم خاصة بالتلميذ المتهم.

G. إذا قرر المدير/ المندوب في أي وقت قبل أو أثناء سير التحقيق أنه من المناسب تقديم التدخلات أو الدعم قبل انتهاء التحقيق لضمان سلامة ورفاه التلميذ (بما فيه التلميذ الضحية المزعومة، والتلميذ المتهم وأي شهود)، فيجب إخطار والد التلميذ بذلك، كما يجب توثيق التدخلات ووسائل الدعم وتنفيذها ومراقبتها، وتعديلها حسبما هو مناسب، كما هو موضح في القسم (IV).

IV. إجراءات المتابعة

A. يتعين على المدير/ المندوب اتخاذ خطوات فورية وإجراءات المتابعة المناسبة للتأكد من أن السلوك قد توقف.

B. بعد إكمال التحقيق واتخاذ القرار، كما هو موضح في القسم III، يجب أن يتم تقديم التدخلات والدعم للضحية، والتلميذ المتهم، والشهود، حيثما يكون مناسباً. يجب أن يتم تقديم مثل هذه التدخلات والدعم وفق مبدأ كل حالة على حدة ويجب أن تتم مراقبتها وتعديلها بالشكل المناسب. تتضمن أشكال التدخل والدعم على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- الإحالة لخدمات طبية متواجدة داخل المدرسة أو خارجها؛
- التدخلات التوجيهية (على سبيل المثال الإحالة إلى الاختصاصي الاجتماعي بالمدرسة، أو الموجّه الإرشادي، أو الاختصاصي النفسي، أو أي موظف آخر مناسب بالمدرسة)؛ أو الإحالة إلى وكالات مجتمعية للحصول على الإرشاد النفسي والدعم و/ أو التعليم أو خدمات الصحة العقلية؛
- المساعدات والتعديلات الأكاديمية (مثلاً تغيير أوقات الحصص الدراسية أو الغداء/ الاستراحة، أو برنامج ما بعد الدوام الدراسي).
- إعداد خطة دعم فردية (يجب أن يتم إعداد وتنفيذ خطة دعم فردي للتلميذ الذي كان ضحية لانتهاكين (2) مثبتين بالأدلة أو أكثر بموجب هذه التعليمات في العام الدراسي نفسه و/ أو التلميذ الذي تم إثبات انتهاكه لهذه التعليمات لمرة (2) أو أكثر في نفس العام الدراسي).

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول أشكال الدعم والتدخلات في مدونة قواعد الانضباط. لا يُعتبر أيًا من التوسط أو حل النزاعات تدخلاً مناسباً تحت أي ظرف من الظروف لمعالجة التنمر أو التهريب. (انظروا أيضاً تعليمات المستشار رقم A-101)

<https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-101---arabic>

والتعليمات رقم <https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-449-3-9-2011-arabic> A-449 اللتان توضحان سياسات وإجراءات الحصول على التحويل في حال كان التحويل مناسباً).

C. إذا اعتقد موظف بالمدرسة بأن إجراء متابعة للحادثة يعني مراجعة برنامج التعليم الفردي (IEP) أو خطة الفقرة 504 للتلميذ، سوف يتعين عليه اتباع الإجراءات المناسبة كما هو موضح في تعليمات المستشار رقم A-710

(<https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-710>) ودليل الإجراءات العملية القياسية للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (SOPM) (https://infohub.nyced.org/docs/default-source/default-document-library/specialeducationstandardoperatingproceduresmanualmarch.pdf?sfvrsn=4cdb05a0_2).

D. التلاميذ الذين تم التوصل إلى أنهم قد انتهكوا هذه التعليمات سيخضعون للاستجابات التأديبية اللازمة بالتوافق مع مدونة قواعد الانضباط. والإجراءات والمتطلبات الموضحة في تعليمات المستشار رقم A-443

(<https://www.schools.nyc.gov/docs/default-source/default-document-library/a-443-3-5-04-english>).

E. يتعين على المدير/ المندوب إدخال جميع أشكال التدخل والدعم المقدمة لجميع الأطراف والشهود وكافة الاستجابات التأديبية المُتخذة بحق التلاميذ الذين قد تمّ إثبات انخراطهم بالسلوك المحظور في النظام الإلكتروني للتوقيفات ومكتب جلسات الاستماع عبر الإنترنت (SOHO) من خلال نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS").

V. الوقاية، والإبلاغ، والتدريب

A. يتعين على كل مدرسة وضع جميع ملصقات "الاحترام للجميع" بشكلٍ بارز (تتوفّر هذه الملصقات على الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>) وذلك في مواقع تتميّز بإمكانية مشاهدة عالية لجميع التلاميذ والآباء والعاملين. يتعين أن تتضمن الملصقات اسم منسّق (منسّق) مبادرة الاحترام للجميع (RFA). يجب على المدارس بذل كل جهدٍ ممكن لنشر المعلومات بأسرع وقتٍ ممكن من العام الدراسي.

B. يتعيّن على كل مدرسة أن تقوم سنوياً بتوزيع المواد المطبوعة أو توفيرها إلكترونياً لجميع العاملين بالمدرسة وللآباء وللتلاميذ وهي مواد كتابية تمّ إعدادها من طرف مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) لتسليط الضوء على السياسات والإجراءات الموضّحة في هذه التعليمات، بما في ذلك إجراءات كيفية تقديم بلاغ، والأطراف التي يمكن للآباء الاتصال بها خارج المدرسة للحصول على دعمٍ إضافي (متوفرة عبر الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>). يتعين على المدارس أيضاً توفير هذه المعلومات للآباء/ التلاميذ المسجلين في المدرسة أثناء العام الدراسي.

C. يتعين على كل مدير/ أو مندوب التأكد من أنّ اسم منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) مذكور في الموقع الإلكتروني للمدرسة وتمت مشاركته مع التلاميذ والآباء مرة واحدة على الأقل أثناء العام، بما في ذلك وليس حصرياً عبر التواصل الإلكتروني أو إرسال مثل هذه المعلومات إلى المنزل مع التلاميذ. يجب على المدارس بذل كل جهدٍ ممكن لتوفير المعلومات بأسرع وقتٍ ممكن من العام الدراسي.

D. يتعين على كل مدير أو مندوب التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ بالمعلومات والتدريب الذي وضعه مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي.

E. يتعين على كل مدير أو مندوب التأكد من أنه قد تم تزويد جميع أفراد طاقم الموظفين، بمن فيهم غير العاملين في التدريس، بالتدريب الذي وضعه مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي. يجب أن يتعرّض هذا التدريب إلى النقاط التالية:

1. رفع الوعي والحساسية تجاه السلوك المحتمل من التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التنمر الموجه نحو التلاميذ بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، تلك السلوكات التي تستند إلى صفة العرق أو اللون أو العقيدة أو الاثنية أو الأصل الوطني أو وضع المواطنة/ الهجرة، أو الدين، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الوزن، سواء، كانت تلك الصفة حقيقية أو مُتصوّرة،
2. تحديد نوع التمييز والمضايقة والتهريب والتنمر والحدّ منه؛
3. الأنماط الاجتماعية من التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر؛
4. منع حوادث التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر والاستجابة لها؛
5. فهم آثار التمييز، و/ أو المضايقة، و/ أو التهريب، و/ أو التنمر، واستراتيجيات التعامل بشكل فعال مع مشاكل الإقصاء والتمييز و الاعتداء في البيئات التعليمية؛ و
6. تعزيز مناخ مدرسي آمن وداعم، بما في ذلك دمج المفاهيم في أنشطة الفصل.

F. يتعين على كل مدير/ مندوب عنه التأكد من حصول منسق واحد (1) على الأقل من مبادرة الاحترام للجميع (RFA)، بالإضافة إلى التدريب المدرسي الموضح في (القسم V.ج)، إكمال التدريب الإلزامي لمبادرة الاحترام للجميع (RFA) والذي تم إعداده من قبل مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) والذي يعالج: (1) العلاقات الانسانية في مجالات العرق واللون والعقيدة والاثنية والأصل الوطني ووضع الهجرة/ المواطنة والدين والجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنسي والميول الجنسية والإعاقة والوزن، و (2) القضايا الموضحة في القسم V.ج.

G. يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للآباء وطاقم المدرسة والتلاميذ عند الطلب.

الخطوة المدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة

VI.

يتعين على كل مدير تقديم المعلومات التالية، وأي معلومات إضافية كما هو محدد من طرف إدارة التعليم (DOE)، في خطتهم السنوية للمدارس المدمجة وتنمية الشبيبة بحلول يوم 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي:

- A. اسم منسقي مبادرة الاحترام للجميع (RFA). يجب أن يتم تحديث هذه المعلومات كما هو مناسب.
- B. شهادة تثبت أن منسقاً واحداً (1) من مبادرة الاحترام للجميع (RFA) واحداً على الأقل قد قام أو سيقوم بالتدريب المنصوص عليه في القسم V.ج.
- C. شهادة تفيد بأنه قد تم تزويد التلاميذ بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات كما هو موضح في القسم V.ث.
- D. شهادة تفيد أنه قد تم تزويد الموظفين، بما في ذلك الموظفين غير العاملين بالتدريس، بالمعلومات والتدريب المنصوص عليهم في القسم V.ج.
- E. تأكيدات وجود جدول الأعمال وقوائم الحضور الموقعة ونسخة من مواد التدريب لتوثيق التدريب السنوي للموظفين المطلوب بموجب القسم V.ج بالملف في المدرسة؛ و
- F. خطة للوقاية من المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التمييز القائمين على التحيز، والتعامل معهم.

السرية

VII.

تنص سياسة إدارة التعليم (DOE) على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في التقارير المرفوعة في ظل هذه التعليمات. ولكن، يتعين الموازنة بين الحاجة للحفاظ على الخصوصية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعى عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراءات الضرورية للتحقيق في بلاغ الشكوى وحلها، بما في ذلك تقديم الدعم والتدخلات. ولذلك السبب، فإنه يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتقرير في الظروف الملائمة كما هو مطلوب بموجب القانون أو عند الضرورة لحماية التلميذ الذي تكون سلامته أو رفايته عرضة للخطر.

VIII. إجراءات بديلة للشكاوي

لا تُتكرر هذه الإجراءات الداخلية حقّ أي فرد في سلك طرق أخرى لتقديم الشكوى، والتي قد تشمل رفع دعاوي لدى أي من الوكالات الخارجية المذكورة أدناه:

Office for Civil Rights

New York Office

32 Old Slip, 26th Floor

New York, NY 10005-2500

الهاتف: (646) 428-3800

الفاكس: (646) 428-3843

البريد الإلكتروني: OCR.NewYork@ed.gov

<http://www.ed.gov/ocr>

IX. INQUIRIES

يُتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of School and Youth Development

إدارة التعليم لمدينة نيويورك

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

الهاتف: (212) 374-6807

الفاكس: (212) 374-5751

البريد الإلكتروني: RespectForAll@schools.nyc.gov

Title IX Coordinator

65 Court Street, Room 200

Brooklyn, NY 11201

البريد الإلكتروني: Title IX Inquiries@schools.nyc.gov

الهاتف: 718-935-4987